

قرار محكمة النقض

رقم 1/101

الصادر بتاريخ 06 فبراير 2024

في الملف المدني رقم 2023/1/1/4019

طعن بالنقض - قيمة النزاع - أثرها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2023/08/03 من قبل الطالبتين أعلاه بواسطة نائبتهم المذكورة، والرامي إلى نقض الأمر رقم 490 الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2022/11/23 في ملف تحديد الأتعاب عدد 2021/1120/171.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من مذكرة الطعن إلى المطلوب في النقض وعدم الجواب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 08 يناير 2024.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2024.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الغني اسنينة، وتقديم المحامي العام

السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بمقتضى الفصل 353 من ق.م.م فإن محكمة النقض تختص بالبت في الطعن

بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها

عن عشرين ألف (20.000) درهم.

وحيث إن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه الأمر المطعون فيه حدد في مبلغ 3.500,00

درهم، وبذلك تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه طلب الطعن بالنقض

أعلاه غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة بعدم قبول الطلب وتحميل صاحبتيه المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية

بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة
- رئيسا. والمستشارين: عبد الغني اسنينة - عضوا مقررا. وسعاد سحتوت، وعبد السلام بنزوع،
وبنسالم أوديغا - أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط
السيدة بشرى راجي.



المملكة المغربية
الجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض